



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم وسيط رقم ٤٣٤

### للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٧ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ١٢/٢/٢٠١٥ (أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٣٤.

بيروت، في ٢٥ آب ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٣٢٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢  
المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ (أصول إجراء العمليات المصرفية  
والمالية مع العملاء)،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (٤) من المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧  
تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ ويستبدل بالنص التالي:  
«٤- الاستحصال على توقيع العميل على مستند خطي يفيد انه استلم هذه اللائحة وفهم  
محتواها بمهلة حدها الاقصى ٢٠١٦/١٢/٣١.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢  
ويستبدل بالنص التالي:  
« مع مراعاة أحكام البند (٤) من المادة الثانية من هذا القرار، تمنح المصارف  
والمؤسسات المالية العاملة في لبنان مهلة حدها الاقصى ٢٠١٥/٩/٣٠  
للتقيد بأحكامه.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ آب ٢٠١٦  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه